

ـ(194)ـ

يؤخذ به لمجرد الاستحسان والانقذاح النفسي.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في اعتبار الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع:

لو تصفحنا في كتب الأصول لو جدنا تقسيم الفقهاء الاستحسان في اعتباره إلى ثلاثة فرق: الفريق الأول: يعتبره ويعترف بحجيته، وعلى رأس هذا الفريق إمامان من أئمة الفقه الإسلامي: فمالك يروى عنه أنَّهُ كان يقول: (الاستحسان تسعة أعشار العلم) (1).

وقال محمد بن الحسن - تلميذ أبي حنيفة ت 186 هـ - عن أبي حنيفة: (إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس، فإذا قبح القياس استحسن) (2).

واعتبره أساساً للاجتهاد بقوله: (من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب الرسول - صلى الله عليه وآله - وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد برأيه فيما ابتلي به) (3).

وروي عن أصبغ بن فرج المالكي: (أن الاستحسان أغلب في الفقه من القياس) (4). وكما يوافق الحنفية المالكية في اعتباره وحجيته كمصدر تشريعي وإضفاء الأهمية الواسعة عليه يوافقهم أيضاً الحنابلة، فقد نقل ذلك الجلال المحلي، ووافقه على ذلك العطار في حاشيته (5). كما نقله الآمدي (6) وابن الحاجب (7)، لكن المالكية اقتصروا

1 - الاعتصام 2: 137، وروضة الناظر 1: 407، والمواصفات 4: 118، والمدخل إلى الفقه الإسلامي: 257، والمدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: 135، وإرشاد الفحول للشوكاني: 223.

2 - الأسنوي 3 ك 168، 171، وأصول الاستنباط: 264.

3 - المدخل إلى الفقه الإسلامي: 257، وإرشاد الفحول للشوكاني: 223، وتعليق الأحكام لمصطفى الشلبي: 330.

4 - أصول الفقه للبرديسي: 302.

5 - حاشية العطار: 213.

6 - الأحكام للآمدي 4: 260.

7 - شرح العضد على مختصر المنتهى 2: 243.

